

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الموافقة على تعديل كيجالى لبروتوكول مونتريال

بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على تعديل كيجالى لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة

الأوزون ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

المقرر ١/٢٨ : تعديلات إضافية لبروتوكول مونتريال

أن يعتمد ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (٤) من المادة (٩) من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، تعديل بروتوكول مونتريال المبين فى المرفق الأول لتقرير الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف ؛

المرفق الأول

تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

المادة (١) : التعديل

المادة (١)، الفقرة (٤) :

فى الفقرة (٤) من المادة (١) من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:
«المرفق جيم أو المرفق هاء»
بعبارة :

«المرفق جيم، أو المرفق هاء، أو المرفق واو» .

المادة (٢) ، الفقرة (٥) :

فى الفقرة (٥) من المادة (٢) من البروتوكول، يستعاض عن عبارة :
«والمادة ٢ حاء»
بعبارة :

« والمادتين (٢) حاء و (٢) ياء »

المادة (٢) ، الفقرات ٨ (أ) و ٩ (أ) و ١١ :

فى الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة (٢) من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:
«المواد (٢) ألف إلى (٢) طاء» .
بعبارة:

«المواد (٢) ألف إلى (٢) ياء» .

تضاف الكلمات التالية فى نهاية الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٨) من المادة
(٢) من البروتوكول :

«ويجوز تمديد مثل هذا الاتفاق ليشمل التزامات تتعلق بالاستهلاك أو الإنتاج

بموجب المادة (٢) ياء شريطة ألا يتجاوز إجمالى المستويات المحسوبة المجمعة

لاستهلاك أو إنتاج الأطراف المعنية المستويات التي تتطلبها المادة (٢) ياء» .

فى الفقرة الفرعية (أ) « ١ » من الفقرة (٩) من المادة (٢) من البروتوكول، بعد الاستخدام الثانى لكلمة «ينبغى» .

يحذف حرف الواو .

ويعاد ترقيم الفقرة الفرعية (أ) « ٢ » من الفقرة (٩) من المادة (٢) من البروتوكول لكى تصبح (أ) (٣) .

ويضاف بعد الفقرة الفرعية (أ) (١) من الفقرة ٩ من المادة (٢) من البروتوكول ما يلي، ليكون الفقرة الفرعية (أ) « ٢ » :

«إذا كان ينبغى إجراء تعديلات على القدرة على إحداث الاحترار العالمى المحددة فى المجموعة الأولى من المرفق ألف، والمرفق جيم، والمرفق واو، وإن كان الأمر كذلك، تحديد تلك التعديلات ؛ و»

المادة (٢) ياء .

تضاف المادة التالية بعد المادة (٢) طاء من البروتوكول :

«المادة (٢) ياء : مركبات الكربون الهيدروفلورية

١ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثنى عشر شهراً التى تبدأ فى ١ كانون الثانى / يناير ٢٠١٩، وفى كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة فى المرفق واو، المعبر عنه بمكافئات ثانى أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السنوى للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ١٥ فى المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة فى المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين فى الفقرة ١ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافئات ثانى أكسيد الكربون :

(أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣ : ٩٠ فى المائة .

(ب) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨ : ٦٠ فى المائة .

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣ : ٣٠ فى المائة

(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥ : ٢٠ فى المائة

(هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ فى المائة

٢ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف سيضمن بالنسبة لفترة الإثنى عشر شهراً التى تبدأ فى ١ كانون الثانى / يناير ٢٠٢٠، وفى كل فترة إثنى عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة فى المرفق واو، المعبر عنه بمكافئات ثانى أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السنوى للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ٢٥ فى المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة فى المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين فى الفقرة ١ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافئات ثانى أكسيد الكربون:

(أ) ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤ : ٩٥ فى المائة .

(ب) ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٨ : ٦٥ فى المائة .

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣ : ٣٠ فى المائة .

(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥ : ٢٠ فى المائة .

(هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ فى المائة .

٣ - على كل طرف ينتج المواد الخاضعة للرقابة فى المرفق واو، أن يضمن بالنسبة لفترة الإثنى عشر شهراً التى تبدأ فى ١ كانون الثانى / يناير ٢٠١٩، وفى

كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة فى المرفق واو، المعبر عنه بمكافئات ثانى أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السنوى للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ١٥ فى المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة فى المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين فى الفقرة ٢ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافئات ثانى أكسيد الكربون:

- (أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣: ٩٠ فى المائة .
- (ب) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨: ٦٠ فى المائة .
- (ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ فى المائة .
- (د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠ فى المائة .
- (هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ فى المائة .

٤ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف المنتجة لمواد خاضعة للرقابة فى المرفق واو سيضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التى تبدأ فى ١ كانون الثانى / يناير ٢٠٢٠، وفى كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة فى المرفق واو، المعبر عنه بمكافئات ثانى أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، ، المتوسط السنوى للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ٢٥ فى المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة فى المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين فى الفقرة ٢ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافئات ثانى أكسيد الكربون:

- (أ) ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤ : ٩٥ فى المائة .
 (ب) ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٨ : ٦٥ فى المائة .
 (ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣ : ٣٠ فى المائة .
 (د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥ : ٢٠ فى المائة .
 (هـ) ٢٠٣٦ وما بعده : ١٥ فى المائة .

٥ - تنطبق الفقرات من ١ إلى ٤ من هذه المادة فيما عدا ما تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك لتلبية الاستخدامات التى تتفق الأطراف على أنها استخدامات معفاة.

٦ - على كل طرف يقوم بتصنيع المواد المدرجة فى المجموعة الأولى من المرفق جيم أو فى المرفق واو، أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثنى عشر شهراً التى تبدأ فى ١ كانون الثانى/يناير ٢٠٢٠، وفى كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك، أن انبعاثاته من المواد المدرجة فى المجموعة الثانية من المرفق واو المولدة فى كل منشأة إنتاج تقوم بتصنيع المواد المدرجة فى المجموعة الأولى من المرفق جيم أو فى المرفق واو ، يتم تدميرها بالقدر الممكن عملياً باستخدام تكنولوجيا توافق عليها الأطراف فى نفس فترة الإثنى عشر شهراً المعنية .

٧ - على كل طرف أن يضمن ألا يتم أى تدمير لمواد المجموعة الثانية المدرجة فى المرفق واو والمتولدة من المرافق التى تنتج مواد المجموعة الأولى المدرجة فى المرفق جيم أو المرفق واو إلا باستخدام التكنولوجيات التى توافق عليها الأطراف .
المادة (٣) :

يستعاض عن ديباجة المادة ٣ من البروتوكول بالنص التالى:

« ١ - لأغراض المادة ٢ والمواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء والمادة ٥ ، يقوم كل طرف بالنسبة لكل مجموعة من المواد المدرجة فى المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو، بتحديد المستويات المحسوبة الخاصة به لكل من :»

يستعاض عن الفاصلة المنقوطة النهائية فى الفقرة الفرعية (أ) (١) من المادة ٣ من البروتوكول بالعبارة التالية :

« ، إلا حسب المحدد خلاف ذلك فى الفقرة ٢ ؛ »

يضاف النص التالى فى نهاية المادة ٣ من البروتوكول :

« ؛ و

(د) انبعاثات مواد المجموعة الثانية من المرفق واو التى تنتج فى كل منشأة إنتاج تولد المواد المدرجة فى المجموعة الأولى من المرفق جيم أو المرفق واو بما فى ذلك، من جملة أمور، الكميات التى تنبعث نتيجة التسرب من المعدات ومنافذ العمليات وأجهزة التدمير، ولكن باستثناء الكميات المحتجزة من أجل الاستخدام أو التخزين .

٢ - عند حساب مستويات الإنتاج والاستهلاك والواردات والصادرات والانبعاثات، معبراً عنها بمكافئات ثانى أكسيد الكربون، من المواد المدرجة فى المرفق واو وفى المجموعة الأولى فى المرفق جيم لأغراض المادة ٢ ياء والفقرة ٥ مكرراً من المادة ٢ والفقرة ١ (د) من المادة ٣، على كل طرف أن يستخدم دالات القدرة على إحداث الاحترار العالمى لتلك المواد المحددة فى المجموعة الأولى من المرفق ألف، وفى المرفق جيم والمرفق واو « .

المادة (٤) ، الفقرة (١) ، سابعاً :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول :

« ١ سابعاً - على كل طرف أن يحظر، عند بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق واو من أى دولة ليست طرفاً فى هذا البروتوكول » .

المادة (٤) ، الفقرة (٢) سابعاً :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

« ٢ سابعاً - على كل طرف أن يحظر عند بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق واو إلى أى دولة ليست طرفاً فى هذا البروتوكول». .
المادة (٤)، الفقرات ٥ و ٦ و ٧

فى الفقرات ٥ ، ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة :
 «المرفقات ألف وباء وجيم وهاء»

بما يلي :

« المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وواو»

المادة (٤)، الفقرة (٨)

فى الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

«المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء»

بما يلي :

«المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء»

المادة (٤) باء

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ٤ باء من البروتوكول :

« ٢ مكرر - على كل طرف أن يقوم، بحلول ١ كانون الثانى/يناير ٢٠١٩ أو فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة عليه، أيهما أبعد، بوضع وتطبيق نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة المدرجة فى المرفق واو، ويجوز لأى طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه لا يستطيع إنشاء وتطبيق ذلك النظام بحلول ١ كانون الثانى /يناير ٢٠١٩ أن يؤجل اتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثانى/يناير ٢٠٢١ ». .

المادة (٥)

فى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

« ٢ طاء» .

بما يلي :

« ٢ يا » .

فى الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:
« المادة ٢ طاء »

بما يلي:

« المادتان ٢ طاء و ٢ يا »

فى الفقرة ٥ من المادة ٥ من البروتوكول، وقبل عبارة :
« أى من تدابير الرقابة » .

يضاف الحرف :

« لـ »

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ ثالثاً من المادة ٥ من البروتوكول :
« ٨ رابعاً » .

(أ) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، رهناً بأية تعديلات تدخل على تدابير الرقابة الواردة فى المادة ٢ يا وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٢، يحق له تأجيل امتثاله لتدابير الرقابة المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٢ يا، وفى الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ يا، وتعديل تلك التدابير على النحو التالى :

(١) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨ : ١٠٠ فى المائة .

(٢) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٤ : ٩٠ فى المائة .

(٣) ٢٠٣٥ إلى ٢٠٣٩ : ٧٠ فى المائة .

(٤) ٢٠٤٠ إلى ٢٠٤٤ : ٥٠ فى المائة .

(٥) ٢٠٤٥ وما بعده: ٢٠ فى المائة .

(ب) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، ورهنًا بأية تعديلات تدخل على تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ياءً وفقًا للفقرة ٩ من المادة ٢، يحق له تأجيل امتثاله لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٢ ياءً، وفي الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ ياءً، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:

(١) ٢٠٢٨ إلى ٢٠٣١: ١٠٠ في المائة .

(٢) ٢٠٣٢ إلى ٢٠٣٦: ٩٠ في المائة.

(٣) ٢٠٣٧ إلى ٢٠٤١: ٨٠ في المائة .

(٤) ٢٠٤٢ إلى ٢٠٤٦: ٧٠ في المائة .

(٥) ٢٠٤٧ وما بعده: ١٥ في المائة .

(ج) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، لأغراض حساب خط أساس استهلاكه بموجب المادة ٢ ياءً، يحق له استخدام متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، زائدًا خمسة وستين في المائة ومن خط أساس استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثًا من هذه المادة .

(د) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس استهلاكه بموجب المادة ٢ ياءً، متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن السنوات ٢٠٢٤، و ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦، زائدًا خمسة وستين في المائة من خط

أساس استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين فى الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة .

(هـ) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وينتج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق واو، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس إنتاجه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق واو للأعوام ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، زائداً خمسة وستين فى المائة من خط أساس إنتاج من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين فى الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة .

(و) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن طرفاً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وينتج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق واو، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس إنتاجه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق واو للأعوام ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦، زائداً خمسة وستين فى المائة من خط أساس إنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المجموعة الأولى، المرفق جيم على النحو المبين فى الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة .

(ز) تنطبق الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من هذه الفقرة على المستويات المحسوبة لإنتاج والاستهلاك إلا فى الحدود التى ينطبق ضمنها إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية استناداً إلى معايير تقررهما الأطراف» .

المادة (٦) :

فى المادة ٦ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة :

«المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء» بما يلى :

«المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء»

المادة ٧، الفقرات ٢ و ٣ و ٣ ثالثاً

يضاف السطر التالى بعد السطر الذى ينص على « .. فى المرفق هاء، عن سنة

١٩٩١، » فى الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول :

فى المرفق واو، عن السنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣، باستثناء أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تقدم هذه البيانات عن السنوات من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٢، أما بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والتي تنطبق عليها الفقرات الفرعية (د) إلى (واو) من الفقرة ٨ رابعاً من المادة ٥ فتقدم هذه البيانات عن السنوات ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٦ » ؛

فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة :

« جيم وهاء » .

بما يلى :

« جيم ، وهاء ، وواو » .

تضاف الفقرة التالية للمادة ٧ من البروتوكول بعد الفقرة ٣ مكرر:

« ٣ ثالثاً : على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن انبعاثاته

السنوية لكل منشأة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المجموعة الثانية من

المرفق واو، وذلك وفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ٣ من البروتوكول » .

المادة (٧)، الفقرة (٤)

فى الفقرة ٤ من المادة ٧، وبعد العبارتين:

« بالبيانات الإحصائية عن » و « بيانات عن »

تضاف عبارة

« الإنتاج و »

المادة (١٠) الفقرة (١)

فى الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:
« والمادة ٢ طاء »
بعبارة :

« والمادتين ٢ طاء و ٢ ياء »

يدرج النص التالى فى نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول:
« إذا اختار أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يستفيد من تمويل من أى آلية مالية أخرى يمكن أن ينتج عنه الوفاء بأى جزء من التكاليف الإضافية المتفق عليها، فإن ذلك الجزء لا يسد من الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول » .
المادة (١٧) :

فى المادة ١٧ من البروتوكول يستعاض عن عبارة :
« المواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء »
بعبارة :

« المواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء »

المرفق ألف

يحل الجدول التالى محل الجدول الخاص بالمجموعة الأولى من المرفق ألف للبروتوكول:

المجموعة	المادة	قدرات استنفاد الأوزون*	القدرة على إحداث الاحترار العالمي فى ١٠٠ عام
المجموعة الأولى			
CFCl ₃	(CFC-11)	١,٠	٤ ٧٥٠
CF ₂ Cl ₂	(CFC-12)	١,٠	١٠ ٩٠٠
C ₂ F ₃ Cl ₃	(CFC-113)	٠,٨	٦ ١٣٠
C ₂ F ₄ Cl ₂	(CFC-114)	١,٠	١٠ ٠٠٠
C ₂ F ₅ Cl	(CFC-115)	٠,٦	٧ ٣٧٠

المرفق جيم والمرفق واو

يحل الجدول التالي محل الجدول الخاص بالمجموعة الأولى في المرفق جيم

من البروتوكول :

المجموعة	المادة	عدد الأيسومرات	القدرة على استنفاد الأوزون*	القدرة على إحداث الاحتزاز العالمي في عام ١٠٠**
المجموعة الأولى				
	(HCFC-21)**	١	٠,٠٤	١٥١
	(HCFC-22)**	١	٠,٠٥٥	١٨١٠
	(HCFC-31)	١	٠,٠٢	
	(HCFC-121)	٢	٠,٠٤-٠,٠١	
	(HCFC-122)	٣	٠,٠٨-٠,٠٢	
٧٧	(HCFC-123)	٣	٠,٠٦-٠,٠٢	
	(HCFC-123)**	-	٠,٠٢	
٦٠٩	(HCFC-124)	٢	٠,٠٤-٠,٠٢	
	(HCFC-124)**	-	٠,٠٢٢	
	(HCFC-131)	٣	٠,٠٥-٠,٠٠٧	
	(HCFC-132)	٤	٠,٠٥-٠,٠٠٨	
	(HCFC-133)	٣	٠,٠٦-٠,٠٢	
	(HCFC-141)	٣	٠,٠٧-٠,٠٠٥	
٧٢٥	(HCFC-141b)**	-	٠,١١	
	(HCFC-142)	٣	٠,٠٧-٠,٠٠٨	
٢٣١٠	(HCFC-142b)**	-	٠,٠٦٥	
	(HCFC-151)	٢	٠,٠٠٥-٠,٠٠٣	
	(HCFC-221)	٥	٠,٠٧-٠,٠١٥	
	(HCFC-222)	٩	٠,٠٩-٠,٠١	
	(HCFC-223)	١٢	٠,٠٨-٠,٠١	
	(HCFC-224)	١٢	٠,٠٩-٠,٠١	
	(HCFC-225)	٩	٠,٠٧-٠,٠٢	
١٢٢	(HCFC-225ca)**	-	٠,٠٢٥	
٥٩٥	(HCFC-225cb)**	-	٠,٠٢٣	
	(HCFC-226)	٥	٠,١٠-٠,٠٢	
	(HCFC-231)	٩	٠,٠٩-٠,٠٥	
	(HCFC-232)	١٦	٠,١٠-٠,٠٠٨	
	(HCFC-233)	١٨	٠,٢٣-٠,٠٠٧	
	(HCFC-234)	١٦	٠,٢٨-٠,٠١	
	(HCFC-235)	٩	٠,٥٢-٠,٠٣	

المجموعة	المادة	عدد الآيسومرات	القدرة على استنفاد الأوزون*	القدرة على إحداث الاحترار العالمي في عام ١٠٠***
C ₃ H ₃ FCl ₄	(HCFC-241)	١٢	٠,٠٩-٠,١٠٤	
C ₃ H ₃ F ₂ Cl ₃	(HCFC-242)	١٨	٠,١٣-٠,١٠٥	
C ₃ H ₃ F ₃ Cl ₂	(HCFC-243)	١٨	٠,١٢-٠,١٠٧	
C ₃ H ₃ F ₄ Cl	(HCFC-244)	١٢	٠,١٤-٠,١٠٩	
C ₃ H ₄ FCl ₃	(HCFC-251)	١٢	٠,٠١-٠,١٠١	
C ₃ H ₄ F ₂ Cl ₂	(HCFC-252)	١٦	٠,٠٤-٠,١٠٥	
C ₃ H ₄ F ₃ Cl	(HCFC-253)	١٢	٠,٠٣-٠,١٠٣	
C ₃ H ₅ FCl ₂	(HCFC-261)	٩	٠,٠٢-٠,١٠٢	
C ₃ H ₅ F ₂ Cl	(HCFC-262)	٩	٠,٠٢-٠,١٠٢	
C ₃ H ₆ FCl	(HCFC-271)	٥	٠,٠٣-٠,١٠١	

(*) عند الإشارة إلى مدى قدرات استنفاد الأوزون تستخدم أعلى قيمة في ذلك المدى لتحقيق أغراض هذا البروتوكول، ترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات، أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهي قائمة على تقديرات، ومن ثم فهي تتميز بعدم تيقن أكبر ويتعلق المدى بمجموعة ايسومورية، والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للايسومور ذي القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون

(**) تحدد أكثر المواد الصالحة تجاريًا على أن تدرج مقابلها قيم القدرة على استنفاد الأوزون كما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول .

(***) في حالة المواد التي لم تحدد قدرتها على إحداث الاحترار العالمي تطبق قيمة افتراضية قدرها صفر، وذلك إلى حين إدراج قيمة للقدرة على إحداث الاحترار العالمي عن طريق الإجراء المتوخى في الفقرة (٩) (أ) ، « ٢ » ، من المادة (٢) .

يضاف المرفق التالي إلى البروتوكول بعد المرفق هـ :

المرفق واو - المواد الخاضعة للرقابة :

المجموعة	المادة	قدرات إحداث الاحتراق العالمي في ١٠٠ عام
<i>المجموعة الأولى</i>		
CHF ₂ CHF ₂	HFC-134	١١٠٠
CH ₂ FCF ₃	HFC-134a	١٤٣٠
CH ₂ FCHF ₂	HFC-143	٣٥٣
CHF ₂ CH ₂ CF ₃	HFC-245fa	١٠٣٠
CF ₃ CH ₂ CF ₂ CH ₃	HFC-365 mfc	٧٩٤
CF ₃ CHF ₂ CF ₃	HFC-227ea	٣٢٢٠
CH ₂ FCF ₂ CF ₃	HFC-236cb	١٣٤٠
CHF ₂ CHF ₂ CF ₃	HFC-236ea	١٣٧٠
CF ₃ CH ₂ CF ₃	HFC-236fa	٩٨١٠
CH ₂ FCF ₂ CHF ₂	HFC-245ca	٦٩٣
CF ₃ CHFCH ₂ CF ₂ CF ₃	HFC-43-10 mee	١٦٤٠
CH ₂ F ₂	HFC-32	٦٧٥
CHF ₂ CF ₃	HFC-125	٣٥٠٠
CH ₃ CF ₃	HFC-143a	٤٤٧٠
CH ₃ F	HFC-41	٩٢
CH ₂ FCH ₂ F	HFC-152	٥٣
CH ₃ CHF ₂	HFC-152a	١٢٤
<i>المجموعة الثانية</i>		
CHF ₃	HFC-23	١٤٨٠٠

المادة الثانية: العلاقة بتعديل عام ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع أي صك لتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد قامت من قبل أو في ذات الوقت بإبداء مثل ذلك الصك للتعديل الذي تم اعتماده في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بيجين، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المادة الثالثة: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

وبروتوكول كيوتو التابع لها

لا يقصد من هذا التعديل أن يفضى إلى استثناء مركبات الكربون الهيدروفلورية من نطاق الالتزامات الواردة فى المادتين ٤ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو فى المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كيوتو التابع للاتفاقية.

المادة الرابعة: بدء النفاذ

١ - باستثناء ما أشير إليه فى الفقرة ٢ أدناه، يبدأ نفاذ هذا التعديل فى ١ كانون الثانى يناير ٢٠١٩، شريطة أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى الأطراف فى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وفى حالة عدم استيفاء هذا الشرط فى ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل فى اليوم التسعين التالى للتاريخ الذى يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٢ - تدخل التغييرات على المادة ٤ من البروتوكول، مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف، والواردة فى المادة الأولى من هذا التعديل حيز النفاذ فى ١ كانون الثانى / يناير ٢٠٣٣، شريطة أن يتم إيداع سبعين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى الأطراف فى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفى حالة عدم استيفاء هذا الشرط فى ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل فى اليوم التسعين التالى للتاريخ الذى يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢، فإن أى صك من هذا القبيل تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى لا يحسب إضافة للصكوك التى تودعها الدول الأعضاء فى هذه المنظمة .

٤ - وعقب بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه فى الفقرتين ١ و٢، يبدأ نفاذ التعديل على أى طرف آخر فى البروتوكول فى اليوم التسعين التالى للتاريخ الذى يودع فيه صكه للتصديق أو القبول أو الموافقة .

المادة الخامسة: التطبيق المؤقت

يجوز لأى طرف من الأطراف، فى أى وقت يسبق دخول هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة له، أن يعلن أنه سيطبق بشكل مؤقت أى تدبير من تدابير الرقابة الواردة فى المادة ٢ ياء، وما يقابلها من التزامات الإبلاغ فى المادة ٧، وذلك إلى حين دخول التعديل حيز النفاذ .